

البخاري (622) " لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها " كتاب الشهادات (باب 82-92) للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه تحتفل من امر بانجاز الوعد دسن ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج وابن جريج وعبد الملك ابن عبد العزيز اخبرني عمرو ابن دينار - [00:00:48](#)

عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر - [00:01:14](#)

من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا اي الذي مات النبي عليه الصلاة والسلام وهو مدين له بشيء - [00:01:37](#)

او وعده بوعده ومات قبل ان يمضيه وقبل ان ينفذه له فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يده ثلاث مرات - [00:01:59](#)

قال جابر تعدى في يدي خمسمائة ثم خمس مئة ثم خمس مئة يعني وفاء بالوعد وانفازا لوعده النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يضطرد في كل من فعل هذا ومات - [00:02:25](#)

ام ان هذا خاص برسول الله عليه الصلاة والسلام بمعنى مثلا انت قلت لشخص اذا وسع الله علي ان شاء الله سيكرمك بكذا وكذا او ساعطيك كذا وكذا. ليس نزرا - [00:02:52](#)

انما عدة فمت وسع الله عليك ومت او قلت لشخص تعال لي العام القادم وساعطيك مبلغ كذا وكذا فمت هل يلزم ورثتك بهذا لا يلزم الورثة بهذا الا اذا كان دينا او وصية - [00:03:15](#)

لان الله لما ذكر الموارث سبحانه وذكر قسمتها قال من بعد وصية يوصي بها او دين وفي الاية الاخرى يوصي بها او دين فذكر الدين والوصية اما الوعود انما فعلها ابو بكر من بيت مال المسلمين - [00:03:43](#)

ليس من اموال ورثة النبي عليه الصلاة والسلام وان كان النبي قال ان معشر الانبياء لا نورث ايضا قد تتدخل مسألة الحج اذا وسع الله علي ساحج او ساحج في العام القادم - [00:04:10](#)

ولم تحز هل تقتطع قيمة الحج من التركة قبلها تقسيمها على الورثة او لا تقتطع فالاكثرون على ان المال اصبح ما لو ارثت ليس ما للميت الان اصبح ما لا وارث - [00:04:32](#)

ولا تقتطع قيمة الحج الا بموافقتهم بنفس طيبة هنا ايضا اثبتت مسألة اخرى شخص مات ولم يؤد ما عليه من زكاة هل تقتطع قيمة الزكاة من التركة قبل تقسيمها ام لا - [00:05:01](#)

على الخلاف الذي سبق ما بين قائل ارأيت لو كان على ابيك دينا كنت تقضيه؟ قال نعم قال فدين الله حقا يقضى ما بين قيل ان المال مال وارث الان - [00:05:27](#)

والورثة هم الذين يتصرفون قال دسن محمد بن عبدالرحيم وهو الملقب بصعقة بصاعقة لقب بصاعقة لسعة حفظه وقوة حفظه فلهاذا

جزاءك الله لهذا لقبوه بالصاعقة اخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان ابن شجاع - [00:05:46](#)

عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال دالني يهودي من اهل الحيرة اي الاجلين قضى موسى يعني يهودي تآلى سعيد بن جبير عن قول الله تعالى او عن قول العبد الصالح - [00:06:21](#)

اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فيقول يعني هل موسى قضى ثمان سنين او قضى عشر سنين قلت لا ادري - [00:06:49](#)

حتى اقدم على حبر العرب فاسأله تهدي ابن جبير قال لا ادري حتى اسأل قبر العرب هو ابن عباس لا اسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول الله - [00:07:12](#)

يعني موسى عليه السلام صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل اذا قال قال والنزاع قائم غاية ما بنى عليه ابن عباس الفتيا هو احسان الظن بالانبياء وباخلاقهم فلما قال موسى - [00:07:39](#)

ايام الاجلين قضيت فلا عدوان علي قال الظن بموسى انه يقضي اوفى الاجلين اطيب الاجلين هكذا قال والله اعلم لم يسبب اثره صحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في بيان اي الاجلين - [00:08:05](#)

قضى موسى عليه السلام قال باب لا يسأل اهل الشرك لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها يعني بذلك ان شهادة الكفار ساقطة قيادة كفار ساقطة لا يسأل اهل الشرك - [00:08:28](#)

عن شهادة وغيرها من العلماء من قال هذا على عمومته شهادة الكفار مردودة مطلقا وذلك لان الله قال ممن ترضون من الشهداء قال فاشهدوا ذو عدل منكم قال فريق من اهل العلم - [00:09:05](#)

تقبل شهادة اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني ولكن شهادته على المسلم لا تقبل وقال اخرون ايضا ترد بعضها ترد الشهادة بعضهم على بعض لان الله قال فاغرينا بينهم العداوة - [00:09:43](#)

والبغضاء الى يوم القيامة وقال اكتبوا جميعا وقلوبهم شتى فهذه حجة الجمهور برد شهادة الكفار مطلقا قد تشهدت بعضهم على بعض وهؤلاء الاحناف يقولون تستثنى شهادة بعضهم على بعض وتقبل شهادة بعضهم على بعض - [00:10:09](#)

ان حجة الجمهور ما قد سمعته هذا والذي ورد به النص في كتاب الله في تجويز شهادة الكفار او اليهود والنصارى قال المسلمين موطن واحدا يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم - [00:10:40](#)

اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا فحين الوصية عفوا اثنان ذو عدل منكم او ائران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتمكم مصيبة الموت تحبس نومة من بعد الصلاة - [00:11:09](#)

هذه الاية الواحدة التي فيها قبول شهادة ائران من غيرنا كلام مغيرين من اليهود والنصارى قيل من غيرنا عموما اذا كان الرجل ميتا واوصى بوصية ولم يوجد احد يشهد الا يهودي - [00:11:33](#)

مع مسلم قبلت شهادة اليهودي او النصراني يعني في حال انعدام وجود الشهود الوصية في السفر في الوصية بالسفط وانتم اظن تقدم الكلام على سبب نزولها والدم قصة عدي بن بقاء وتميم الداري - [00:11:53](#)

قدم قال فقال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء معنى اغرينا بينهم العداوة والبغضاء تعرفون مادة الغراء الغرا التي بها يلصق خشب - [00:12:18](#)

بخشب فكأننا الصقنا العداوة بقلوبهم لبعضهم اصبحت العداوة ملتصقة بقلوبهم لبعضهم البعض لا تنفك عن هذه العداوة قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب - [00:12:48](#)

ولا تكذبوهم اقول امنا بالله وما انزل الينا قوله لا تصدقوا اهل الكتاب قوله تعالى رأينا بينهم ويراد الشافعي الاثر الشعبي كل هذا يعطينا تصورا عن فقه البخاري للمسألة وحاصله - [00:13:19](#)

انه لا يقبل شهادة بعضهم على بعض لايراد هذه الاثار والايات والاحاديث قال حدثنا يحيى بن بكير قدسنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - [00:13:45](#)

فسبق وبيننا ان عبيد الله بن عبدالله بن عتبة احد الفقهاء السبعة واهل المدينة وقد كان الامام ما لك رحمه الله يرى ان اجماعهم حجة ارى ان اجماعهم حجة كلهم من التابعين في زمن - [00:14:13](#)

واحد وهو اني في فضلهم المنظوم في قول الشاعر اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روايتهم ليست عن العلم خارجة ان لم يشذوا ولم ينحرفوا فكل هم عبيد الله عروة قاسم - [00:14:41](#)

تعيد ابو بكر سليمان خارجا اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روايتهم ليست عن العلم خارجا فكل هم عبيد الله عروة قاسم تعيد ابو بكر سليمان خارجا عبيد الله بن عبدالله بن مته بن مسعود - [00:15:10](#)

عروة ابن الزبير عبيد الله عروة قاسم القاسم ابن محمد ابن ابي بكر سعيد بن المسيب ابو بكر بن عمرو بن حزم سليمان ابن يسار خرجة ابن زيد وبدل بعضهم وادخل - [00:15:35](#)

ما كان واحد منهم سالم بن عبدالله بن عمر قال عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال ومقولة ابن عباس مقولة مسددة ترسم منهجا ان قال يا معشر المسلمين - [00:15:55](#)

يا جماعة المسلمين يا اهل الاسلام كيف تسألون اهل الكتاب يعني كيف تسألون اهل الكتاب عن الاخبار والديانات التي كانت قبلكم واهوال القيامة ونحو ذلك كيف تسألون اهل الكتاب وكتابتكم الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:16:22](#)

او الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله احدهس الاخبار بالله يعني احداثها نزولا قال تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث محدث نزوله له محدث - [00:16:51](#)

احدهس الاخبار بالله الكتب الاخرى قديمة ومع ذلك تسرب اليها التعريف لكن كتاب الله لسه نازل جديد في التعبير البلدي. نزل الان تقرأونه لم يجب يشب يعني يخلط بغير كما تقول - [00:17:13](#)

شاب فلان اللبن بالماء شاب يعني ايه جاب يعني قالت تقرأونه لم يجب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب ربنا قال يحرفونه من بعد - [00:17:42](#)

مواضعه فقال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال تعالى وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هذا من عند الله - [00:18:13](#)

قالوا هذا من عند الله ليجتروا به ثمنا قليلا افلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلتهم عن مسائلتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي انزل عليكم - [00:18:37](#)

عن الذي انزل عليكم شاهد انك لا تقبل على قراءة الاسرائيليات وابن عباس يستدل او البخاري يستدل بهذا الاثر على ان اهل الكتاب غيروا وبدلوا في القرآن فكونهم يغيروا في غير القرآن - [00:18:53](#)

اسهل هذا كانوا شهدوا كذبا على الله وقالوا ان الله انزل وهو لم ينزل قالوا ان الله انزل كلاما والله لم ينزله فمثل هؤلاء لا يتورعون من ثم على عن - [00:19:13](#)

الشهادة بالكذب هذا استدلال البخاري على م هو ظاهر والله اعلم في الحديث آآ في الحديث اشارة الى عدم اتباع الاسرائيليات وقد تقدم ان النبي قال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا - [00:19:30](#)

كذبوه نعم نعم لا لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم هاد لزاما ان يفصل فيه القول اذا اردنا الاجابة لان هناك حديث حديث عن بني اسرائيل ولا حرج فالوارد عن بني اسرائيل من الاخبار - [00:19:50](#)

على ثلاثة اقسام اسرائيليات صحيحة اخبار اسرائيلية صحيحة ذكرها الله في كتابه وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته الثابتة الصحيحة كحديث البرص والاقرع والاعمى وحديث الثلاثة الذين انطبقت على فم ظهرهم صخرة - [00:20:24](#)

وحديث البغي من بغايا بني اسرائيل وحديث الرجل الذي استسلف من رجل الف دينار ووضعها في خشبة وحديث الكنز كثيرة جدا مرويات اسرائيلية كثيرة وليت مصنفا يجمع في هذا لا يتكاخر بسلامة المصنف - [00:20:46](#)

الروايات الاسرائيلية التي حدث بها النبي عليه الصلاة والسلام الصحيح فهذه اسرائيليات قبلها النبي اخبر بها الناس قاتل مائة نفس

كثيرة واسرائيليات مخالفة للقرآن والسنة وفيها طعن في الانبياء دي مرفوضة - [00:21:06](#)

والاسرائيليات لا توافق ولا تخالف لا توافق ولا طالب التي لا توافق ولا تخالف هي التي يتنزل عليها لا تصدقها لا الكتاب ولا تكذبوهم ان صح السند الى قائله بها - [00:21:33](#)

واضح كده ومن المعلوم ان عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما كان مبكثرا من التحديث بالاسرائيليات ذلك لانه وجد زاملتين من زوامل اهل الكتاب فكان يحدث بما فيهما. فلذلك - [00:21:51](#)

يحترز العلماء من مرويات عبدالله بن عمرو بن العاص المتعلقة بالغيبيات وبالاهوال وبالجنة والنار والبعث والميعاد ونحو ذلك قال باب القرعة في المشكلات وقول الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم - [00:22:17](#)

وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام مع الجرية وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا قالوا فساهم فكان من المدحضين فاهمة معناها اقرع من المضحين من المسهومين قال ابو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا - [00:22:43](#)

فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف هذه بعض الدالة التي ذكرها عن مشروعية القرى في المشكلات وادلتها كثيرة جدا فتأتي الان وتقدم بعضها في درس سبق كان النبي اذا سافر اقرع بين - [00:23:08](#)

ازواجه يونس عليه السلام في السفينة ساهم فكان من المدحضين. القوم اختلفوا في كفالة مريم فاتوا باقلام من خشب كل يضرب في الماء في وقت واحد الذي يصعد قلمه اولاً - [00:23:35](#)

يكفلها والذي يمشي قلمه متأخراً لا يأكلها ولو يعلمون ما في النداء والصف الاول السهم عليه ومثل القيم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على تفينا وهنا عارض النبي - [00:23:51](#)

الايمان على قوم جهاد على قوم كلهم جاءوا يريدون ان يقسم فاسهم النبي بينهم وايضا رجل على عهد الرسول اعتق ستة اعبد هو كل ما يملكهم فاقرأ النبي بينهم وارق اربعة - [00:24:09](#)

واعتق اثنين كلها دالة على القرعة في المشكلات والله اعلم - [00:24:32](#)